

560 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الشفعة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في المقنع للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الخامس والستون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين باب الشفعة شفعة معقودة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيعة يأكل نصيب شريكة ويضمه إلى نصيبه فيشفعه والشفعة ثابتة الشبهة او لا تعريفها في الشرع - 00:00:38

بانتزاع استحقاق انتزاع الشريك حصة شريكة من انتقلت اليه بعوض مالي مثلا اناس شركاء في ارض او في بيت او في مزرعة ثم احد الشركاء باع نصيبه على اجنبي اجنبي من الشركاء - 00:01:20

فللشيع الشريك الذي لم يبع نصيبه ان يأخذ هذا النصيب من اشتراكه بمثيل الذي استقر عليه في العقد دفعا للضرر عنه لئلا يدخل عليه شريك يؤذيه فيدفع الضرر له انتزاع هذا الشخص من الـ اليه بثمن ويدفع الثمن - 00:01:54

للمشتري والحكمة فيها ازالة الضرر ازالة ضرر الشركة هذه هي الحكمة وهي من محاسن الشريعة اثبات الشفعة من محاسن الشريعة لأن فيها دفعا للضرر عن الشريك وموضع الشفعة في الاشياء التي لم تقسم - 00:02:30

الاراضي التي لم تقسم والاملاك التي لم تقسم بـان يكون الشخص مشاعا بين شركاء اما اذا قسمت الارض وكل عرف نصيبه ووضعت الحدود صاروا جيران وليسوا شركاء ولهذا جاء في الحديث الشفعة فيما لم يقسم - 00:02:57

فـاذا وضعت الحدود وبيـنـتـ الـطـرـقـ فـلاـ شـفـعـةـ يـنـتـهـيـ اـجـرـيـ اـنـهـمـ صـارـواـ جـيـرـاـنـ وـلـيـسـواـ شـرـكـاءـ بلـ انـ حـتـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـثـبـتـ يـثـبـتـ الشـفـعـةـ لـلـجـارـ وـفـيـ حـدـيـثـ الجـارـ اـحـقـ بـصـبـقـهـ تـثـبـتـ الشـبـهـةـ حـتـىـ لـلـجـهـرـ وـلـكـنـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـ يـفـهـمـ مـنـهـ اوـ هـوـ وـاـظـحـ فـيـ اـنـهـ اـذـاـ قـسـمـ الـارـاضـيـ كـلـ - 00:03:30

من عـرـفـ نـصـيـبـهـ فـلـاـ شـفـعـةـ اـنـتـفـاءـ الـظـرـرـ لـاـنـ مـاـ فـيـ شـرـكـةـ بـعـدـ الـقـسـمـ هـذـاـ هـوـ هـذـهـ هـيـ الشـفـعـةـ وـهـذـاـ دـلـيـلـهـاـ وـحـكـمـتـهـاـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ نـعـمـ وـهـنـاكـ اـشـيـاءـ تـسـقـطـ الشـرـعـةـ يـأـتـيـ ذـكـرـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:04:11

نعم بـابـ الشـفـعـةـ وـهـيـ اـسـتـحـقـاقـ وـاـنـتـزـاعـ حـصـةـ شـرـيـكـهـ مـنـ اـنـتـقـلـتـ اليـهـ بـعـوضـ مـاـ لـيـ بـثـمـنـهـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ اـسـتـحـقـاقـ الشـرـيـكـ اـنـتـزـاعـ حـصـةـ شـرـيـكـهـ مـنـ الـتـ الـيـ دـيـ سـبـبـ. اـمـاـ اـذـاـ الـتـ بـدـونـ ثـمـنـ كـالـعـطـيـةـ وـالـهـبـةـ - 00:04:30

وـالـوـقـفـ فـلـاـ شـفـعـةـ فـيـ هـذـاـ اـنـمـاـ اـذـاـ اـنـتـقـلـتـ بـثـمـنـ نـعـمـ مـنـ اـنـتـقـلـتـ اليـهـ بـعـوضـ مـاـ لـيـ يـخـرـجـ الـعـوـظـ غـيرـ الـمـالـيـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـتـ لـوـ جـعـلـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـ نـصـيـبـهـ مـهـرـاـ لـامـرـأـ - 00:04:57

جـعـلـ نـصـيـبـهـ مـهـرـاـ لـامـرـأـ هـذـاـ عـوـضـ غـيرـ مـالـيـ. لـاـ يـسـتـحـقـ شـرـيـكـهـ تـشـفـعـ عـلـيـهـ. نـعـمـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ تـلـعـبـ وـيـلـزـمـ الشـفـعـ اـنـ يـدـفـعـ ثـمـنـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـبـيـعـ - 00:05:20

هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ ثـمـنـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـبـيـعـ فـلـاـ يـقـولـ مـثـلاـ اـنـ غـلـيـةـ الـاـرـضـ بـعـدـ مـاـ اـشـتـرـيـتـ غـلـيـةـ الـاـرـضـ اـبـيـ زـيـادـةـ نـقـولـ لـاـ مـاـ لـكـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـبـيـعـ - 00:05:43

نعم فان انتقل بغير عوظ او يقول الشفيعة الارض رخصت ولا بداعك علك الا اللي تسوى نقول لا بما بالمعنى الذي استقر عليه العقد زادت الارض بعد ذلك او نعم فان انتقل بغير عوظ هذا محترازات التعريف متحجزات التعريف نعم فان انتقل بغير عوظ - 00:06:00 او كان عوظه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة. نعم يشترى ان يكون الشخص او السهم انتقل بعوض مالي فان انتقل بغير عوض كالهبة والوقف والوصية - 00:06:29

فلا شفعة او انتقل بعوض لكنه غير مالي في الصداق والخلع لو بذلت نصيتها من الارض بذلت لزوجها ليطلقها وطلقها فلا يشفع عليها الشريك لا يشفع عليه الشريك او صلحا عن دم عملك - 00:06:52 فتصالحوا على انه وهم يدفعون مالنا لولي الدم يترك القصاص - 00:07:17

هذا عوض غير مالي فلا قالوا نبي ندفع لك الارض نصيتها من الارض. نبي ندفع لك نصيتها من الارض الفلانية فليس لشريك الباقي ان يشفع على ولد على ولد القصاص - 00:07:40

لانه انتقل اليه في عوظ غير مالي. نعم فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة. نعم. ويحرم التحيل لاسقاطها يحرم التحيل لاسقاط الشرعة - 00:08:03

كأن يظهرها انها هبة. يقول انا ببيع عليك لكن شرط انا ما نكتب انه بيع نكتب انه هبة نهب او انه صداق او غير ذلك. مما لا شفعة فيه من العقود - 00:08:22

هذه حيلة حرام لان هذه اسقاط حق مسلم واذا ثبت هذا لا تسقط الشهور. نعم وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها. موضع الشفعة هو في الارض التي لم تخس او المزرعة التي لم تقرر. او الدار التي لم تقسم - 00:08:41

لاجل انها لا زالت مشتركة اما اذا قسمت كل عرف نصيتها وحازه لم يكونوا حينئذ شركاء وانما هم جيران باع جارك باع بيته وش بي به؟ باع بيته ولا عليك ظرر من من نعم. وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها قسمتها - 00:09:11

شركة ما تجب قسمتها قسمة اجبار لان القسمة ستأتي اما على قسمين قسمة اجبار وقسمة تراضي الاشياء المشتركة التي في قسمتها ظرر على الشركاء لا تقسم الا برضاهم هذى شركة هذى قسمة تراضي - 00:09:39

في الدور الضيق الدكاكين الضيق التي اذا قسمت تضرر الشركاء هذه لا تقسم الا برضاهم لا تقسم الا برضاهم فلو انه باع نصيتها من هذا النوع الذي لا يقسم الا بالتضارب لا فلا شفعته - 00:10:01

فلا شفعة للشريك لانه كل واحد ما في ظرر انه يصير شريك فلان ولا فلان ما هي مقصودة الا برضاك اما اذا كانت من النوع الاول وهي قسمة الاجبار الواسعة او مزرعة واسعة - 00:10:25

ما في ضرر في قسمتها فاذا طلب احد الشركاء القسمة قسمت ولو لم يرضي الاخر ولو لم يرضي الاخر لانه ما في ظرر في قسمته هذه لتثبت فيها الشفعة قبل ان تخسف - 00:10:46

لانه يخشى ان الشريك يطالب بالقسمة يطالع بالقسمة اعطي فيكون عليه ضرر نعم وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها قسمة التراضي التي تدخلها قسمة التراضي اما الارض - 00:11:01

التي لا تدخلها قسمة التراضي فليس فيها شفعة. نعم في ارض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء. كالثمرة والزرع. نعم. يتبع الشخص يشفع فيه ما غرس فيه من الاشجار او زرع فيه من الزرع يتبعه. لانه من نمائه - 00:11:22

فاذا شفعت في ارض فيها نخل صل النخل لك او الزرع نعم ويتبعها الغراس والبناء كذلك لو بني فيها لو بلا رباء ما يمنع الشحة البناء ما يمنع الشحة فتأخذه تدفع قيمة البناء. نعم. لا الثمرة والزرع - 00:11:47

اما الشيء الذي الشيء الذي يؤخذ قريبا كالزرع اللي يحصد او الثمرة التي تجني فهذا لا تتبعك الارض المشفعة فيها وانما تكون لصاحبها هذى غلة لصاحبها يأخذها نعم فلا شفعة لجار لا شفعة لجار هذا المذهب. عليه الجمهور لا شفعة لجار - 00:12:09

لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وضعت الحدود وقامت الطرق فلا فلا شفعا لانه حينئذ صار من الجيران وليس من الشركاء نعم وهي

على الفور وقت علمه. شروط ثبوت الشفعة - 00:12:37

الشرط الاول ان يطالب بها على الفور اذا علم لعالم ان شريكه باع اذا علم ان شريكه باعه كيف يطالب بها على الفور؟ فإذا تأخر سقطت شفعته لأن تأخره دليل على انه ليس عليه ظرر - 00:12:58

فلا بد ان تكون على الفور ولا يتأخر الا لعذر تأخر لعذر لم يمكنه من طلب الشفعة فلا تسقط شفعته اما ان تأخر عن طلبها من غير عذر فانها تسقط لأن تأخره من غير عذر دليل على عدم ظرره. نعم - 00:13:21

وهي على الفور وقت علمه متى ما علم حتى ولو ما علم الا عقب سنة بالبيع او سنتين ما عليه الا عقب سنتين بالبيع فلا يصدق شفعته لأن تأخره بعد عذر. نعم. وهي على الفور وقت علمه اذا لم يطلبها اذا بلا عذر بطلت. اذا لم يطلبها - 00:13:43

اما علم بالبيع يبادر بطلبت فلو طالب بها فيما بعد لم يمكن لانه فات وقتها نعم اذا لم يطلبها اذا بلا عذر بطلت اما ان كان له بعدم المطالبة - 00:14:05

يعني آآ علم في وقت لا يمكنه المطالبة به كوقت الصلة مثلا وقت الالكل او وقت شيء ما ما هو وقت مطالبة فانه معذور في تأخير الطلب نعم وان قال للمشتري يعني او صالحني المسقطات الشفعة ايضا - 00:14:25

اذا قال للمشتري يعني ما قلب اشفع عليه قال بع لي اللي انت شربت هذا فطلبوا البيع دليل على انه لا ظرر عليه فتسقط شفعته نعم او صالحني او قال له صالحني ابا اصلاح انا ويالك تأخذ نصبي واخذ نصبيك وندفع - 00:14:51

زيادة اللي عنده زيادة فهذا دليل على انه ما عليه ظرر فتسقط شفعته اذا طلب المصالحة او طلب البيع نعم او كذب العدل او بلغه عده بلغه عدل الفقه انه حصل البيع قال ما انت بصادق ما حصل بيع - 00:15:14

تسقط سمعتك لانه لا عذر له لان خبر العدل مقبول. اما لو بلغه غير عدل فله عذر في ذلك. نعم او طلب اخذ البعض كذلك من شروط الشفعة ان يأخذ جميع الشخص - 00:15:35

فان قال انا ما اتحمله كله ابي بعظه يقول سقطت شفعتك يعني تبين ما عليك ظرر نعم او طلب اخذ البعض سقطت نعم في كل هذه الاحوال هذى يسمونها مسقطات الشفعة. نعم. والشفعة لاثنين بقدر حقيهما. نعم لو كان الشركاء اللي - 00:15:55

باعوا كثيرين الشركاء اللي ما باعوا كثير باثنين او ثلاثة او اربعة تقول الشفعة لهم جميعا كل على قدر نصبيه. نعم اذا طالبوا بها فان لم يطالبوا بها فهي لمن طلب منهم. نعم - 00:16:21

ان عفا احدهما اخذ الاخر الكل او ترك لقى واحد من الشركاء انا ما لي رغبة في الشفعة ما لي رغبة فتكون الباقى منهم يأخذها جميعا او يتركها جميعا. نعم. وان اشتري اثنان حق واحد - 00:16:39

او عكسه او اشتري واحد شخصين من ارضين صفقة صفقة واحدة بل الشافعي فللشافعي اخذ احدهما. نعم. نعم. فان وان اشتري اثنان حق واحد. ان اشتري اثنان المشتري اثنان او واحد - 00:16:58

المشتري لحصة الشركاء اثنان هل يشفع عليهم جميعا؟ لابد او يجوز انه يشفع على واحد يجوز يشفع على واحد لان نصيب كل واحد بحكم العقد المستقل. له يشفع عليهم جميعا. وله يشفع على احدهما - 00:17:17

نعم وان اشتريت اثنان حق واحد او عكسه او عكسه اشتري واحد حق اثنين من الشركاء واحد اشتري اثنين من الشركاء فللباقيين من الشركاء ان يشفعوا في السهمين او في احدهما. من هذا الواحد قالوا انت شربت سهمين - 00:17:39

من شركائنا لنا انا نأخذ اثنين او احدهم. لا مانع من ذلك لان كل نصيب مستقل عن الاخر. نعم. او اشتري واحد من شخصين من ارضين من ارضين صفقة واحدة - 00:18:02

بل الشافعي اخذ احدهما اشتراك لهم ارظان لهم ارظان جاء واحد واشتري حق واحد من الارظين من الارظين هل الشفيع انه يأخذ النصيب من الارضين جميعا او يأخذ واحد منها لان كل ارض لها حكمها نعم - 00:18:21

او اشتري واحد شخصين من ارضين صفقة واحدة فللشافعي اخذ احدهما وان باع شخصا او سيفا وتلف بعض المبيع بل الشفيع اخذ الشخص بحصته من الثمن. وان وان باع شخصا او سيفا وتلف بعض المبيع فللشافعي - 00:18:45

اهل الشخص بحصته من الثمن نعم لو الشخص تلف بعده هل يستطيع ان يأخذ الباقي حصته من الثمن قصة فهم من الثمن. نعم ولا شفعة بشركة وقف. هذا كما سبق في التعريف - 00:19:06

كما ثبت سبق في التعريف اذا انتقل النصيب من غير عوذه فالوقف على شفاعة. نعم. ولا غير ملك سابق ولا غير ملك سابق لو شروا الارض جميعاً وليس لاحدهما ان يشفع على على الآخر. نعم. لانه لم يملكو الارض من قبل. نعم. ولا لكافر على مسلم. ولا - 00:19:30 الشفعة لشريك كافر على شريك مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلو عليه نعم فصل فهي من حقوق المسلمين الشفعة من حقوق المسلمين. بعضهم على بعض والكافر ليس له حق. نعم - 00:19:54

اصل وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة. نعم وان تصرف على المسقطات الشفه ايضاً اذا تصرف المشتري في الشخص او السهم تصرف فيه قبل ان يشفع عليه - 00:20:15

الشريك فما الحكم؟ نعم. ان تصرف مشتريه بوقفه اذا وقفه دور يشفع عليه ليس له شفعة لانه لم ينتقل بعوان ما لي. نعم. او هبته او وهبها لآخر. وليس للشريك الشفعة على الموهوب له - 00:20:40

لانه لم ينتقل اليه بعوض نعم او رهنه او هبته او السهم الذي اشتراه او السهم الذي اشتراه قبل ان يشفع عليه الشريف فلا شفعة حينئذ لانه لو شفع عليه تضرر الراهن - 00:21:00

الراهن لان الرهن وثيقة في حقه. لو اخذه الشريك بالشفعة تضرر الراهن. نعم لا بوصية لان الوصية ما تصح الا بعد الموت لو ان المشتري اوصى بما اشتراه قبل ان يشفع عليه الشريك. نقول الوصية ما تمنع الشفاء - 00:21:22

لانها لا تلزم الا بعد الموت. نعم وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة. نعم. وبيع فله اخذه باحد بيعين او لو ان المشتري باع باع ما اشتراه قبل ان يشفع عليه الشريك. وطالب الشريك - 00:21:48

نقول نعم نكشفها ولك اخذه باحد العوظين اما ان تأخذ بالعوذه الاول او تأخذ بالعوذه الثاني نعم وللمشتري الغلة والسماء المنفصل قبل ان يشفع عليه له الغلة ظلت ما اشتراه - 00:22:13

لو الارض انتجت او الدابة ولدت او الشجرة او حصل منها ثمرة فلمن تكون؟ للشفيع ولا للمشتري؟ للمشتري لانه ملكه قبل قالوا شفع عليه فهو ملكه وهو انا ما املكه نعم. وللمشتري الغلة والسماء المنفصل المنفصل. اما المتصل كالسبعين وتعلم الصنعة فهذه - 00:22:36

مع الاصل نعم والزرع والثمرة الظاهرة نعم للمشتري الزرع لانه يؤخذ عن قريب كما سبق. الغلة الظاهرة يقال لها الظاهرة مثل اه طلع النخلة بعد ما يؤبر والفواكه بعد ان تطيب للاكل اي تتبع للمشتري - 00:23:05

ولا يأخذها الشفيع لانها نماء ملك المشتري قبل ان يشفع عليه هو ملكه فله نماء نعم فان بنا او غرس فللشفيع تملكه بقيمتها وقلعه ويضرم نقصه ان بلى المشتري قبل ان يشفع الشريك بني بني له دار فيها - 00:23:37

نعم او غرس فيها نخل او اشجار ثم شفع الشريك نقول انت بالخيار انت لك الشهرة ولك الخيار اما ان تقبل البناء بقيمتها والغراس بقيمتها لانه مال محترم وهو يوم يعمل هذا مأذون له شرعاً في ذلك. لانه اشتري - 00:24:02

فاما ان تقبله بقيمتها زيادة على الثمن يضاف الى الثمن واما ان تأمر بازنته وعليك الغرامه. عليك غرامه البناء وغرامة الشجر. نعم فان بنا او غرس فللشفيع تملكه بقيمتها وقلعه ويضرم نقصه. اي نعم يغرم نقصه. نعم. ولربه - 00:24:31

اخذه بلا ضرر وان قال المشتري انا باخذ الشجر هو بهدم المباني المشتري وانا غرست وبنيت وهالشي شفعته علي انا ما وضعته فيها نقول نعم لك اخذك لكن تغرم النقص اذا حصل للاهaz نقش - 00:24:57

فيقول انك تدفع النقص. نعم. ولا تمنع من اخذ ملكك لكن تغرم ما يؤثر في ارض الشفيع. نعم وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت. هذا ايضاً من مسقطات الشفعة اذا مات الشفيع - 00:25:19

قبل الطلب سقطت وليس للورثة ان يطالبوها بها لورثة الشفيع اما لو طالب بها ثم مات قبل ان يأخذها فان الورثة يقومون مقامه فيأخذون الشفعة. نعم. واما تشفيع قبل الطلب بطلت وبعدده لوارثه - 00:25:39

اي تكون الشفعة لوارثه اذا طالب بها نعم ويأخذ بكل الثمن نعم الشفيع يأخذ بكل الثمن ما يقول غالبي وانا باخذه الا بماء الا بقلب ذلك

او الارض رخصت يوم يشفيها وهي غالية والان رقصت ولا بداعفين له الثمن الذي هو اشتري به - 00:26:01

نقول له يمه ان تأخذه بكل الثمن او تتركها الذي استقر عليه العقد كما سبق في اول الامر تأخذها بالثمن الذي استقر عليه العقد قليلا
كان او كثيرا فاذا لم ترضي - 00:26:24

اليس لك شفعة ما له ضار المشتري يقول ينقص عليك نعم ويأخذه بكل الثمن فان عجز عن بعضه سقطت شوف دفعا للضرر عن المشتري اذا قال والله انا ما اقدر ادفع انت مشتريه بـ 39 مليون - 00:26:39

وانا ما اقدر ما عندي مليون لكن ابي اعطيك الموجود عندي يقول لا ما لك شفعة حينئذ لا ضرر ولا ولا ضرار اما ان تتبع الثمن كله والا
ان فلا شفعة لك. نعم - 00:27:00

والمؤجل والمؤجل يأخذه المليء به اذا كانت اذا كان باع نصيبه من المشترى بثمن مؤجل فمن؟ مؤجل بل الشفيع انه يأخذه بالاجل. بنفس الاجل لان هذا من حقوق الثمن فلا نلزم الشفيع نقول ادفع في الحال وهو ما بعد حل. الثمن ما بعد حل ما لزم الشفيع نقول

ادفعه الان. ما يدفع الا اذا حل - 00:27:16
اجل لانه يقوم مقام المشتري. نعم. والمؤجل يأخذه المليء به. المليء اما اذا كان معسر نحن لا نمكنه من الشبهة. نعم. وضده بكفيل مليء
اذا كان الهماء اذا كان النوم ما هو بملئ اما انه مماطل - 00:27:48

وقال له المشتري هذا مماطل ما يدفع لي حقي او المشتري او الشفيع اذا كان الشفيع مماطل وقال المشتري هذا مماطل او ما يدفع لي الشمن او الشفيع الفقير ما عنده شي وقال اللي يشتري هذا مفلس - 00:28:11

كفيلا - 00:28:33
نقول اه لا شفعة له في هذه الحالة اللي ما هو بمحلي ليس له شفعة. نعم. وضده بكفييل مليء. الا اذا قدم مليء. لا شفعة له الا اذا قدم

ضرر ولا ضرر نعم. ويقبل في الخلف مع عدم البينة - 00:28:46

قول المشتري فان قال لو قال المشتري انا شاريه بمئة الف. وقال الشفيع انت لا انت شاريه بثمانين الف يقبل قول المشتري مع يمينه. يقبل قول المشتري مع يمينه. نعم - 00:29:09

ويقبل في الخلف مع عدم البينة ما اقام المدعي ببينة او اقام المدعي منها ببينة بما قال فانه يعمل بالبينة.
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين - 00:29:28

على من انكر. نعم. ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري. فان قال اشتريته بالف. اخذ الشفيع اي نعم ولو قال انك شاريه بتسع مئة يلزمك بالالف يؤخذ بقول المشتري مع عدم البينة لانه غارم. نعم. فان قال اشتريته بالف اخذ الشفيع به ولو اثبت البائع -

00:29:47

ووجبت اي ما علينا من المشتري اذا اقر البائع بالبيع قال انا بعت نصيبي من هالارض مئة ريال - 00:30:12
وقال المشتري ابد انه ما شربت شيء جهد نقول ثبتت الشبهة ما دام اعترف بالبيع فينتقل حصة المقر الى شريكه ويدفعه الذي

اعترف به ولو انكر المجتهد لانه اعترف على نفسه بحق لغيره وهو الشفعة -
نعم وعهدة الشفيع على المشتري. وعهدة المشتري على البائع لو تبين عهدة في الشخص بأنه مرهون او انه مبیوع من قبل ومستحق

من قبل والشفيع دفع ثمن الشفيع يرجع على المشتري والمشتري يرجع على البائع. نعم - 00:30:55
وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع. نعم. باب الوديعة مأخوذة من ودع الشيء لتركه ودعه اذا تركه ما

ودعك ربك وما قل اي ما ترك ولا جفاك - 00:31:24

وحفظ القدرة على حفظ الوديعة يستحب له ان يقبل لان في هذا معاونة للمودع ونفع للمودع من غير ضرر يعود عليه آآ يستحب له ان يقبل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الودائع - 00:32:21
اليوم ان كان بمكة يقبل الودائع لانه صلى الله عليه وسلم يفعل الخير والاحسان والناس يؤمنونه يسمونه الامين حتى الكفار يسمونه الامين ويودعون عنده الودائع وهو يقبلها عليه الصلاة والسلام. لانه سباق الى فعل الخير. وبذل المعروف عليه الصلاة والسلام - 00:32:45

اما من كان يعرف من نفسه عدم الامانة او يعرف من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فلا يجوز له ان يقبلها والوديعة جزء من الامانة بعض الناس العوام يحسبون ان الامانة ان هي الوديعة فقط - 00:33:14
والامانة عامة في كل ما اتمنك الله عليه او اتمنك عليه الناس. ما اتمنك الله عليه من الواجبات وترك المحرمات. هذا هذا امانة. تكاليف الشرعية امانة او اتمنك عليه الناس من اموالهم - 00:33:38

واسرارهم هذا امانة الله جل وعلا يقول ان الله يأمركم ان تغدوا الامانات الى اهلها هذا خطاب للولاة. في انهم يسندون الوظائف الى من يقوم بهم. لان الوظائف امانات اي نزلت الاية بسبب نزولها في مفتاح الكعبة - 00:34:00
لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان مفتاح الكعبة بيدبني شيبة في يدبني شيبة اراد بعث الصحابة ان ينزعه من بني شيبة فانزل الله هذه الاية - 00:34:29

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فرد النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح على عثمان بن شيم وبقيت فيهم الى ان تقوم الساعة فهذا اصل نزول سبب نزول الاية. لكن العبرة بعموم اللفظ - 00:34:47
لا بخصوص للسبب فتعم كل الامانات من عنده امانة فانه يجب عليه حفظها سواء كانت الامانة لله او كانت الامانة للخلق يجب عليه حفظها الله جل وعلا عظم من شأن الامانة قال انا اعرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها - 00:35:10
واشفقن منها وحملها الانسان. انه كان ظلوما جهولا الامانة هي التكاليف الاوامر والتواهي الواجبات الشرعية ترك المحرمات عبادة الله وحده لا شريك له ترك عبادة ما سواه الامانات عرظها الله على السماوات والارض عرظ تخيير لا عرظ الزام عرظ تخييل - 00:35:39
فقالت وما لنا فيها؟ قال ان اطعتم فلكم الجنة وان عصيتم فلكم النار. فاثروا العافية اثر العافية وابوا ان يحملوها عرضا على الانسان على ادم وذريته فاثروا الاجر جانب الاجر - 00:36:08

فحملوها فحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فالانسان اللي هو ادم وذريته اثر جانب الاجر. السماوات والارض والجبال اثرت جانب السلامة جانب السلامة هذا مما يدل على عظم الامانة ومسؤولية الامانة نعم - 00:36:33
باب الوديعة نعم اذا تلفت من بين ماله ولم يفرط لم يضمن الوديع امين اذا تلفت عنده الوديعة من غير تفريط فانه لا يظلم من غير تعد منه هو - 00:37:02

هو لم يتعذر عليها باستعمال او وغير ذلك مما يتعرفها او لم يفرط في حفظها وضاعت من غير تفريط هو حفظها ومهتم بها لكنها ضاعت ليس عليه ظمان لانه امين - 00:37:23

نعم ويلزمه حفظها في حرز مثلها يلزمها حفظ الامانة في حرز مثلها يعني في الحرز المناسب لها ولا شك ان حرز الذهب والفضة غير حرز الحطب والشيب الذي لا يخاف عليه - 00:37:48
يجب عليه ان يضع كل شيء في الحرز المناسب له. الدرارهم توضع في الصناديق والاغلاق الحصينة فلو وضعها في غير ذلك ظمن لانه مفرط وغير ذلك من الاموال كل شيء بحسبه - 00:38:10

فلو حفظها في لا يلزمها لم يظمن وادا حفظها في شيء غير مناسب لها ظمنه. لانه مفرط. اذا حفظ في غير حرزها وظاعت فهو مفرط يظمن نعم ويلزمه حفظها في حرز مثلها وكل شيء له حرز مناسب - 00:38:32
بحرص الدرارهم والدنانير وحرز الثياب وحرز المواشي وحرز كل شيء له حرز. نعم فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ظمن لو قال له صاحب الوديعة بشرط انك تحفظه في محل كذا - 00:38:56

فحفظها في حرز دون ما شرطه صاحب الوديعة يوما. اذا تلفت لانه خالف صاحب الوديعة اما العكس لو حفظها في حرز احفظ
واصون مما قاله صاحب الوديعة فلا ضمان عليه. نعم - 00:39:13

فاحرزها بدونه ظمن وبمثنه او احرز فلا. اما اذا احرزها بحرز مثل ما قال صاحب الوديعة او احسن منه وتلفت لم يضمن لانه لم
يفرط. نعم وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن هذا تعدي اودع عنده دابة - 00:39:34

وقال والله انا ما علي منه ماني بجايبل الا ماء ولا جايبل الا قلت له مات الدابة فانه يظمن لانه متعدى لعلوم ان الدابة ما تعيش الا
بالعلف والماء لو قال انا ما علي منه انا بحجره بهالحوش بكيفه - 00:39:57

لاني بجيبل له ماء وبيجيبل له علف الاصل لماذا تقبلها؟ انت عادل انها تحتاج الى هذا الشيء فلماذا تقبلها فهذا مو متعدى فيلزمها
الظمآن. نعم صاحبها ضمن. نعم. وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها. اما لو قال صاحبها لا تعلفها ولا تسقيها - 00:40:18

فالاثم يكون على صاحبها ي يكون الاثم على صاحبها ولا ضمان عليه هو يكون الاثم على صاحبه وتذهب عليه هدرا. ويعذر هو لان
الحيوانات لها حرمة لا يجوز انها تمنع من الطعام للشراب والعلف لها حرمة. نعم - 00:40:45

وان عين جيبله وتركها في كمه او يده ظمن. هذا مثل ما هذا مثل لما سبق اذا عين حرزها فظمن فحفظ فيما دونه ظن مثل ذلك اذا
قال حطه في جيبل حطها بمخبات جيبل - 00:41:11

ولكنه حقهم مخبات ينبع وخذت او حطه بكمه كم بكمه او في يده وأخذت منه فانه يضمن لان الجيبل احرز من غيره فيكون مفرطا
نعم وان عين جيبله وتركها في كمه او يده ظمن. وعكسه بعكسه - 00:41:32

عكسه بعكسه لو قال حطها بيده او بكمك او بمخبات جنبك وحطها في جيبله من زيادة التحفظ ثم اخذت لم يظمن لانه ما فرط لانه
لم يفرق نعم وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها لم يضمن. الوديع دفع الوديعة - 00:41:57

الى من يحفظ ماله حطه عند وديعه ثم تلفه لم يظمن لانه لم يفرط لانهم لان ماله عند هذا الشخص ما له مدعى ان عند هالشخص
وحط الوديعة معه لم يضمن لانه لم يفرج - 00:42:23

نعم وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها او مال ربها رب الوديعة في واحد الوديع اللي صاحب الوديعة وقال انا ما دام ان
فلان عنده وداع - 00:42:43

لصاحب الوديعة وراح به وحطه عنده من ضمن الودائع لم يضمن لو تلبه لانه لم يفرط. نعم. وعكسه الاجنبي والحاكم وعكسه لو جعلها
عند اجنبى. ليس وديعا له ولا وديعا - 00:42:59

لصاحبها اجنبى كلمة يضمن لانه مفرط او دفعها الى الحاكم الحاكم مشغول بامور الحكم وبقضايا الناس لحفظ الوديعة فتلفت يظمن
لانه مفرق. نعم وعكسه الاجنبي والحاكم ولا يطالبان ان جهلا. لا يطالب الاجنبي والحاكم ان جهل الواقع. يحسبونه - 00:43:17

لو احد اخر فلا يضمن ان في ذلك يعني ما عرف ان ان المودع متعدى يحسبونها له هو لم يضمن نعم وان حدث خوف او سفر ردها
على ربها. اذا حدث خوف على الاموال والسطو - 00:43:47

فانه يردها الى ربها يسلم منها فردها الى ربه او يسلم منها. ولا يعرضها للخطر او اراد ان يسافر اراد هو ان يسافر فانه ايضا يردها الى
ربها. يقول انا والله بسافر وهذى وديعة - 00:44:13

او او يودعها عند ثقة يودعها عند ثقة ويسامح. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة وضع ما عنده من الودائع عند ام ايمان
الحبشية رضي الله عنها - 00:44:37

نعم. فان وان حدث خوف او سفر ردها على ربها فان غاب صاحبها غاب صاحب الوديعة ما يمكن
يردها عليه لانه غائب - 00:44:55

يحملها معه يسافر بها ان كان هذا احرز لها. وان لم يكن احرز لها فيودعها عند ثقة. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فان
غاب صاحبها معه وان كان احرز والا اودعها ثقة - 00:45:11

اي نعم بغير يسافر ولا وجد صاحب الوديعة يردها اليه فانه ينظر ان كان السفر بها احفظ لها يسافر بها. لانها عهدة عليه. وان كان

السفر فيه خطورة عليها هو يلتمس ثقة ويودعها عنده - 00:45:27

نعم لانه فعل ما يقدر عليه مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او اذا اودع دابة فركب لغير نفعها بيستخدمها الحوائج وي Shirley عليها يضمن لانه متعدى. اما ان ركبها لحاجتها يذهب بها يسقيها ولا - 00:45:48

ركبها لمصلحتها فيبيوديها يعلفها ولا يسقيها فليس عليه شيء لان هذا مأذون به لمصلحتها او التهاب اودع ثوبا فلبسه. ان كان لبسه لمنفعته هو فانه يضمن وان كان لمنفعة التهاب فانه لا يغضب. وكيف التهاب له منفعة من اللبس؟ نعم - 00:46:16

اذا كان انه يخشى عليه من العفة والدابة فيلبسه من اجل ان يمنع آآ احتراقه بالدابة التي تأكل القماش فهذا لمنفعة التهاب لا حرج عليه لو تلف لا حرج عليه. نعم - 00:46:43

ومن اذيع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرك ثم ردها اذا اعطي وديعة في حزب يعطيها وديعة في في كيس وديعة في كيس راح يفك الكيس ثم تلفت يضمنها لانه الكيس تدعي نعم - 00:47:03

او دراهم فاخرجها من محرك ثم ردها او رفع الختم ونحوه او ما اخذها ما طلعها لكن فك الختم اللي عليها فك الختم اللي عليها عرفة لظياعها فهو تسبب في ظياعنا فيظمن. اللي هو المفروض عليه انه حفظها في كيسها ولم يتعرض لها. نعم. بعزم الناس يحب الاستطلاع - 00:47:29

نعم يقول بعد الدرهم اشوف كم هي ويعدها ثم يدخلها لو تلفت يضمنها او يقول والله اني اخاف الى محفوظة بالكيس اخشى عليها فيفك الورت ويخلية هذا عرفة لظياعه يضمن - 00:47:54

قال او خلطها بغير متميز او خلطها بمال اخر خلطها بمال اخر تندمج معه ولا ولا تتميز يضمن لانه مفرق. اما اذا خلطها بشيء تتميز عنه تعزل وتدفع الى صاحبها نعم. او خلطها بغير متميز فضاع الكل ظمن. نعم. اما اذا ما ضاع الكل - 00:48:14

قطع بغير متميز لكنه ما ضاع يكون مشترك بين المودع وصاحب الخلط مشترك بينهما اما لو ضاع فانه يضمن. نعم فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربه. اذا دار المودع انا دفعتها اليك. قال الودع - 00:48:46

المودع لا ما دفعتها الي يقبل قول المودع لانه امين نعم فيقبل قول المودع في ردها الى ربه. نعم. او غيره باذنه او ردها الى غير صاحبها باذن صاحبها. قال دفعتها الى وكيلا - 00:49:10

فيقبل قوله نعم. وتلفها ويقبل قوله ايضا في تنف الوديعة. اذا قال تلفت يقبل قوله لانه امين. نعم. وعدم التفريط. يقبل قوله باعدها قال صاحب الوديعة صحيح انه لكن انت مفرط يدعى عليه انه مفرط يقول ابدا انا ما فرطت - 00:49:31

وليس مع صاحب الوديعة بينة على انه مفرط يقبل قوله انه غير مفرط. لانه امين. وصاحب الوديعة قد اثنمنه. فكيف يقوله؟ بدون نعم قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او باقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده - 00:49:59

لم يقبل ولو ببينة اذا قال لم تودعني جحد الوديعة. ثم اثبت عليه صاحبها ببينة انه مودع عنده لما ثبتت عليه قال انا رادها عليك قبل يقول يا سبحان الله الحين تقول انه انك لم تودعني وحين تقول اني رادها اعترفت معناه انك اعترفت بالوديعة قلت ادعى الرد - 00:50:25

فانت قال انا عندي ببينة اني رادع نقول البينة هندي انت مكذب لها تقول ما عندي شيء لكن يوم خلقت الحكم وشفت انك تبي تغزم لجأت الى هذه الحيلة ما يقبل منك. نعم - 00:50:52

فان قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او باقرار ثم ادعى ردا او سلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة. دع ولو ببينة لانه مكذب للبينة. يقول ما عندي شيء - 00:51:12

نعم بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه. اما لو قال ما لك عندي شيء قال صح اثبتت عليه الوديعة ببينة نتت عليه الوديعة ببينة ثم قال ما لك عندي شيء؟ يقبل قوله لانه قول مالك عندي شيء يحتمل انه يريد انه ردها عليه - 00:51:27

اللي ردها عليه ما هو بمالك عندي شيء انك ما اودعوني بل مالك عندي شيء يعني رددتها عليك نعم فيقبل قوله بهذا كما سبق انه يقبل قوله المودع في الرد. نعم. بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه او بعده بها. او يقبل قوله بعد - 00:51:50

ثبوت الوديعة بالبينة. يقبل قوله بعد ثبوت الوديعة. انه ردها بالبينة اذا اقام بينة ردها نعم وان ادعى وارته الرد منه او من مورته لم يقبل الا ببينة المودع مات وجا صاحب الوديعة يطالب الورثة مورثكم - 00:52:13

عن جهل وديعة قالوا ردها عليك او حنا نحن رددناها عليك لم يقبل قوله لأن صاحب الوديعة لم يأت منهم وانما ائتمن الميت ولم يأت من الورثة فلا يقبل قولهم الا ببينة ان المورث ردها او انهم - 00:52:42

هم ردها نعم وان طلب احد المودعين نصيبيه من مكيل او موزون ينقسم اخذه لو اودعوا مكيل او موزونا شركاء اودعوا مكينا او موزونا ثم جاء احدهم يطلب حقه ويمكن فرزه واعطاوه اياه بدون ضرر نعم يعطى اياه - 00:53:04

مثل المكيل والموزون اودعوا عنده اه مئة كيلو منها من البر انصاف كل واحد له خمسين جاء واحد منهم وقال انا ابي حقي على ابي حق من الوديعة؟ نقول نعم لا بأس يكال له خمسين صاع او كيلو يعطى اياه لانه لا ظرر في ذلك. نعم - 00:53:29

وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر للمستودع ايه والمضارب والمرتهن مرتهن والمرتهن ايه والمستأجر مطالبة غاصب العين نعم من كان بيده مال لغيره من كان بيده مال لغيره مثل المودع اذا غصب الوديعة فله ان يطالب بها - 00:53:52

له ان يطالب الغاصب بها لا نقول لا انت ما طالب اللي طالب المالك نقول لا. يطالب الامين ايضا. الوديع له يطالب. لانه يريد ان يردها الى صاحبها ولا يمكنه ردها الا بالمطالبة. فلا هو ان يطالب - 00:54:30

هذا الوديع نعم والمضاربين المضارب اللي دفع اليه مال بيع ويشتري به بجزء من الربح. اذا غصب هذا المال اللي مع المضارب نهي الايطال الغاصب لانه مستحفظ على هذا المال - 00:54:49

ويطالبون برده فله ان يطالب الغاصب ولا ينتظر حتى يأتي المالك ليطالب نعم والمرتهن واحد عنده رهن بدين له على احد غصب هذا الرهن للمرتهن ان يطالب به لانه حظ في هذا وهو الوثيقة الوثيقة فيطالب الغاصب ويخلص المال من الغاصب ليقى - 00:55:11

اهلا عنده لا. والمستأجر المستأجر واحد مستأجر بالسيارة وغصب ووو صفت السيارة له طالب الغاصب له يطالب بالغصب لانه سيطالب بردها. فلا بد ان فله ان يطالب الغاصب من اجل ان يدفعها الى صاحبها المؤجر نعم. باب احياء الموات - 00:55:39

يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى الشخص في قول المؤلف رحمة الله؟ الشخص النصيبي الشخص النصيبي من او من البيت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع الشقة التي للتمليك؟ وهل تجري فيها الشفعة؟ خاصة ها؟ ما حكم بيع الشقة - 00:56:06

التي للتمليك وهل تجري فيها الشفعة التي للتمليك كيف بتملك ان تملك شقق انت مال كل الشقق؟ هل للمالك انه بيع الشقة التي يملکها؟ نعم وش يمنع انه بيعها نعم وهل تجري فيها الشفعة - 00:56:30

لا ادري وشلون الكلام هذا السجن ما تثبت فيها الشفعة لانه ما يمكن قسمها لا يمكن قسم الشقة لانها ضيقة وانما الشفعة فيما يقسم والشقة لا تقسم الا بالتراضي. نعم - 00:56:51

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروض عند قول مات في التعريف ممن من انتقلت اليه بعوض مالية. نعم. قال صاحب الروض عند قول الماتن رحمة والله في تعريف الشفعة ممن انتقلت اليه بعوض مالي قال قال صاحب الروض كالبيع والصلح والهبة بمعنى انه فمن - 00:57:07

معنى الهبة الهبة بمعنى البيع هبة الثواب يعني هبة التبرع وهبة ثواب. الذي يهدي للتجار هذا يريد الثواب يريد انهم يردون عليه اكثرا ما اهدى هذه في حكم البيع. بحكم البيع فلو ان الشريك اهدى - 00:57:30

الى تاجر هبة ثواب يعني يريد من ورائها ثمنا هذه شريكة ان يشفع عليه لان هذا بمعنى البيع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بني المشتري قبل الشفعة ثم شفع الشريك بعد علمه بالبيع هل يرجع المشتري على من باعه - 00:57:54

بقيمة المبني اذا بني المشتري قبل الشفعة. نعم. ثم شفع الشريك بعد علمه بالبيع. ايه. فهل يرجع المشتري على باعه بقيمة الذي بناه لان المشتري لا يستفيد من المبني بعد قلعه - 00:58:16

هذا تقدم انه اذا كان فيها بناء فللشريعه للشريعه انه يطالب باخلاء الارض. يغرم ما ينقص يغرم للمشتري ما ينقص من جراء الاخلاع.

وله ان يتملك المباني والشجر بقيمتها نعم - [00:58:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اودع اثنان مئة ريال في وكاء وعليها ختم فقلما لك واحد منا مئة ريال وجاء احدهما يطالب بحقه فهل يفك المودع عنده هذا الختم ويعطي احدهما نصبيه؟ نعم - [00:58:55](#)

اذا اودع اثنان مئة ريال في وكاء اي نعم وعليه ختم مم وقال لكل واحد منا مئة ريال كل واحد يقول لي مئة ريال. [00:59:14](#)

شلون ما هو بالمال اللي مودع مئة ريال يقول باذن الله كيف هو كل واحد يقول لي مئة ريال - [00:59:33](#)

مهو ب صحيح يا اخي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا سمي الانسان في الاية انه ظلوم جهول عندما قبل بالامانة ما هو بالمقصود كل انسان المقصود الجنس يقولون حملها الانسان يعني جنس الانسان - [00:59:52](#)

بالجنس لا بالافراد الافراد يقول منهم صالحون يكون منهم مؤمنون انما العبرة بالجنس فقط وفيهم كفار وفيهم منافقون وفيهم لهذا قال بعدها مباشرة انا ارونا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملن وانشققن منها وحملها الانسان انه كان - [01:00:20](#)

ليعبد الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتبوب الله على المؤمنين والمؤمنات. الذين حافظوا على الامانة هم ثلث البشرية. المؤمنون والمؤمنة والثلاثان اما كافر واما منافق خانوا الامانة فاستحقوا العذاب العذاب بجنس الانسانية ما هو بافرادها - [01:01:06](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اودع رجل عندي مالا فهل يجب علي رد من المال المودع او قيمته وما يساويه. لا لا ترد العين العين البدعة. اما القيمة هذا يصير شراء يصير بيع وشراء ما - [01:00:45](#)

القيمة ترد العين به ولا تتصرف فيها تبقيها في على حالها ولا تفك الكيس ولا تفك الوكالة ادفعها لصاحبها ما جاءتك نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله اودعت ذهبا عند قريبة لي - [01:01:25](#)

ووضعته في دولاب غرفة النوم ثم سافرت الى القصيم لمدة ثلاثة ايام. فسرق الذهب علما ان الباب الداخلي لداره ان كان خشبا فقام السارق بكسره فهل اضمنها؟ هذا عند القاضي. هذه مسألة خصومة. عند القاضي ما ندرى عن ملابساتها وعن امورها. نعم - [01:01:47](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمودع ان يكسب عقدا انه امن هذا الشخص هذه الامانة ما يحتاج عقد اذا الصلة بيكتب عقل هذا ما هو بامانة ما يحتاج عقد نعم - [01:01:47](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اقوم على اخوتي القصار وله مستحقات مالية من الظمان انا اقوم على اخوتي القصار نعم ولهما مستحقات مالية من الظمان الاجتماعي. نعم. واقوم بالصرف عليهم طوال السنة. لكنى - [01:02:05](#)

لا احصي ما اصرفه وايضا قد بينت لهم قد بينت لهم هذا فاذا جاء الظمان اخذته وتصرفت فيه. فهل هذا جائز؟ مع العلم انهم لا مانع عندهم صار ما لهم اذن هم قصار ما لهم اذن - [01:02:23](#)

قولك لا مانع عندهم هذا ماله قيمة لانهم قصار ليس لهم منهم الواجب عليك ان تحفظ حقوقه وتنتفق عليهم منها بقدر حاجتهم والباقي تحفظه احفظه له نعم هل صحيح السؤال يقول فضيلة الشيخ اذا اودع اثنان مئة ريال نعم ونصيب كل واحد خمسين ريالا في وكاء عليه ختم - [01:02:42](#)

فجاء احدهم للمودع عنده واراد نصبيه. ايه. فهل يفك الختم ويعطي احدهما نصبيه؟ نعم يفك الختم ويعطي واحد منهم نصبيه بمحرم يكتب محضر حظر شهود ويكتب محضر بفك على فك الكيس وعد نصيب الذي طالب لازم - [01:03:06](#)

يثبت محور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لا اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يجري الان في البنوك بما يسمى الایداع؟ هو المقصود به في الشرع علما بان البنوك يتصرف بالمال. ويعلم هذا المودع - [01:03:26](#)

هذا ان كان الایداع للاستثمار فهو ربا. ولا يجوز اما ان كان الایداع لمجرد الحفظ وليس للاستثمار فهذا يجوز للضرورة يجوز للضرورة لان الاموال عليها خوف وليس هناك مكان امن الا البنوك اليوم - [01:03:49](#)

فيجوز الایداع بدون استثمار لاجل الضرورة واما اذا كانوا يأخذونها ويستعملونها فهذا ما هي بوديعة اللي يعتبر اقرار انت اقرظت

البنك هل يعتبر قرط للبنك الوديعة تحفظ وليس اذا تصرف فيها صارت دينا في ذمته دينا في ذمة الملك لك - 01:04:16
ولذلك يسمونك دائم يسمون البنك مدين فيقول هذا من باب القرض فانت تقرض البنك هذا المال اذا احتجته او تسحب منه يرد لك
يرد لك مالك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اودع عندي قريب لي خمس مئة ريال. نعم. فصرفتها في بعض حاجياتي. نعم -

01:04:47

اودع قريب خمس مئة ريال عندي نعم فصرفتها في بعض حاجياتي وبعد مدة جاءني طالبا اياها فرددت عليه الخمسينات من
محفظتي. فهل يجوز ذلك ايش يقول اودع قريب اقربي لي خمس مئة ريال عندي. نعم. فصرفتها في بعض حاجياتي. هم. وبعد مدة
جائني طالبا - 01:05:13

فرددت عليه خمسينات اخرى من محفظتي فما الحكم؟ حكم انك اخطأ في التصرف فيها هي وديعة ما هي وديعة تحفظها تدفعها
اليه اما لو استأذنته في انك تصرفها وتعطيه بديلا عنها يصير هذا من باب القارون. يصير هذا من باب القرض لا من باب الوديعة. نعم.
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:39

الله اودع رجل عندي كتابا فهل يجوز لي قراءته ام لا بد من اذنه؟ لا ما يجوز قراءته لازم من حفظه لأن قراءة تعرضه للاستعمال
والتلف ولا تقرأ فيه الا باذنه اذا اذن لك ما يخالف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:08

وهل تثبت الشفعة في الفلة المقسمة الى دورين مستقلين او ما يسمى بالفلة الدوبليوكس هذا ذكر الفقهاء انه اذا كان الجيران
يشتركون في طريق بينهم او في مثيل بينهم فانها تثبت الشفعة لاحدهما على الاخر على الصحيح على الصحيح - 01:06:28
اذا اشتركا في مرفق من المرافق آآ تثبت الشفعة للشريك. هذا على قول اخر غير المذهب وصدر به قرار من هيئة كبار العلماء في انه
تثبت الشفعة اذا كان بين الجيران شيء مشترك من المرافق - 01:06:52

كالممر مثلا او المسيل السهل او المياد نعم. فهو من هذا الباب. هذا من الشقق من هذا الباب. جيران بينهما شيء مشترك
فتثبت الشفعة لاحدهما على الاخر على القول الثاني نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اطلاق لفظ ضيوف الرحمن على
حجاج بيت الله الحرام - 01:07:11

تفاؤل ان شاء الله شيء طيب هم جاؤوا لا يريدون مالا ولا يريدون دنيا ولا انما جاءوا لطاعة الله وتلبية لدعوة الله سبحانه نعم فهم
يرجى انهم ضيوف الله جل وعلا - 01:07:40

واما نيات الناس لا يعلمها الا الله حنا ما لنا الا الظاهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد ولدي بعض من كراتين الماء
المتبقية من رمضان الماطي - 01:07:56

فماذا اصنع بها الان حطها للمسجد خل الناس يشربون حط كل يوم منها في المسجد وخل الناس يشربون لما خلص ما هو بخاص
برمضان فهو بالشراب خاص بالرمضان لانك لو ابقيتها الى رمضان القادم ربما لا تصلح للاستعمال لأن استعمالها محدود - 01:08:10
فاجعلها في المسجد وخلوا الناس يشربون احسن اليهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مشلول القدم اليمنى ويلبس جهازا
عليها ويلبس فوق الجهاز شراب وتبقى الرجل اليسرى مكشوفة السؤال عندما يلبس الجهاز ويلبس عليه الشراب. هل تلزمه؟ هل
تلزمه الطهارة؟ وهل - 01:08:31

على واحدة ويغسل الاخرى؟ يغسل الرجلين لغسل الرجل يتوضأ ويغسل الرجلين ثم يلبس الجهاز ويلبس عليه الشراب ويمسح الى
يوم وليلة. فاذا تم اليوم والليلة ينزع الشراب وينزع الجهاز ويتوظأ - 01:08:56

ويغسل به اليه ثم يعيده وهكذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعلمون ما يخطط له اعداء الاسلام وجمعهم الاعداد الكبيرة لضرب
المسلمين وبناء عليه اصبح بعض الناس يتعلقون بامور الدنيا والاسباب الظاهرة كالاسلحة وغيرها. ونسوا قدرة الله - 01:09:15
والثقة به والتوكيل عليه سبحانه. فما هو توجيه فضيلتكم وفقكم الله هذا قلناه منذ ليلتين تقريرا قلنا ان الواجب على المسلمين الثبات
على دينهم والثقة بالله عز وجل توكيل على الله الاكثار من الدعاء. والله قريب مجيب ولا سيما في حالة الضرورة. الله قريب مجيب -

01:09:38

ثم عليهم ايضا ان يصلحوا احوالهم لانه ما اصحابهم شيء الا بسبب ذنوبهم فعليهم ان يتوبوا الى الله وان يقوم بعضهم على بعض بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصحاب البيوت يقومون على من في بيوتهم يتعاونون - [01:10:05](#)

على البر والتقوى لعل الله ان يكشف عن المسلمين هذه الغمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اخذ لقاها من النخيل التي في الشوارع العامة للنخل التي في بيتي. هل هذا - [01:10:22](#)

امل جائز ان كان مسموحا به فلا بأس اما ان كان ما هو مسموح به البلدية ما سمحت فلا يجوز لك هذا تشيри وبيع الان تشيри من مالك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اقتناة الكلب لحراسة استراحة او مخيم او بيت؟ لا - [01:10:39](#) ويجوز اقتناة القلب الا للاشياء التي استثنىها الرسول صلى الله عليه وسلم. دراسة الزرع او الماشية او الصيد كلب صيد يكون معلم فهو كل الكلاب بل الكلب المعلم - [01:11:01](#)

المعلم اللي يصلح للصيد وانت تصيد به لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر الاستفراغ من قبيل التجسسات؟ واذا استفرغ غلام الاستفراغ نجس لانه يخرج من المعدة فهو نجس يغسل ما اصابه لا سوء من كبير او من صغير مثل مثل العذرة مثل - [01:11:20](#)

نعم لانه فضلات تخرج من المعدة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل من البر بوالد يدي ان ابلغهما عندما اضع مبلغا ماليا في احد الاوقاف يعود اجره لهم؟ هل؟ هل من البر بوالديه - [01:11:48](#)

ان ابلغهما عندما اضع مبلغا ماليا في احد الاوقاف يعود اجره لهم؟ لا تبلغهم يسروا بهذا لاجل يسروا بهذا ويدعوا لك. طيب هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اصيي بسلس البول. كيف - [01:12:08](#)

فيتظر ويظهر ملابسه نصيب بسلس البول نسأل الله العافية. وان يشفي مرضي المسلمين. فانه عندما يريد الصلة عندما يريد الصلة يستنجي ويضع حافظا على ذكره يمنع تسرب البول بالثوب الذي اصابه البول او يغير بثوب اه بثوب طاهر ثم يصلی في الحال كل صلاة يعمل كذا كل صلاة - [01:12:28](#)

يعمل كذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفع رجل سلعة لرجل اخر وقال بعها بمئة ريال وان بعتها باكثر من منه فالزيادة للك فما الحكم؟ لا بأس لان السماح له بالزيادة فلا بأس بذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت سيارة - [01:13:00](#)

جديدة فحصل ان اللوحات فيها ان اللوحات فيها لها رقم مميز واحرف مميزة فجاء رجل يرغب شراء تلك اللوحات ويتحمل ويتحمل ابدال لوحات ابدال لوحات سيارته على حسابه. فما حكم هذا البيع - [01:13:25](#)

هذا حسب نظام المرور اذا كان يسمح ببيعها فلا بأس اما اذا كان ما يسمح ببيعها فلا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقال لفلان انه ولی ؟ لانه كثير الاعمال الصالحة - [01:13:47](#)

الجزم لاحد بانه ولی لا يجوز الا بدليل اما انتا نرجو للصالحين نرجو لهم انهم من اولياء الله الرجاء هذا جيد نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين ولا نشهد لاحد بجنة او نار الا ما شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه القاعدة والاصل - [01:14:04](#) بالاصول العقائد وكل مؤمن فانه ولی لله والحمد لله ما قال سبحانه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقوون. فكل مؤمن تقي فهو ولی لله ولو لم تجري على يده كرامة - [01:14:32](#)

البعض الناس يقول ما يكون ولی حتى تجري على يده كرامة ما هو بلزم هذا كثير من الصالحين ما جرى على يده كرامة المهم انه مؤمن تقي فهو ولی لله سبحانه وتعالى - [01:14:53](#)

هو ولی لله بایمانه وتقوى فكل المؤمنين المتقيين اولياء لله عز وجل ويتفاوتون بعضهم افضل من بعض بلا شك اما انه ما يقال انه انه يقال ما يكون ولی حتى يكون له كرامات هذا غلط - [01:15:10](#)

او انه ما يكون ولی حتى يبني على قبره على قبره مسجد او او مزار هذا غلط اكبر هذا من وسائل الشرك ومن الغلو في الصالحين اولياء الله الحمد لله كثيرون - [01:15:31](#)

والنبي صلی الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله مل واقسم على الله لابره. رب يقول رب اشعث اغبر مدفوع ابواب لو اقسم على

الله لا يبره كن من اولياء الصالحين والناس ما يدرؤن شغله ضعيف ومسكين وعليه ثياب رثة ولا هو يبعثني بنفسه وهو من اولياء -

01:15:51

ولا جا يبي يدخل على احد ما يأذنون له يستقرونه يدفعونه بالابواب يحتقرونه ولا يشفعون ولو شفع لانه ما هو بشيء عند الناس وهو عند الله له مكانة عظيمة. سبب تقواه صلاهه - 01:16:15

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي والد يبلغ من العمر خمس وسبعون سنة وذلك لا مهوب لازم ما يكون من الاولياء الا من عليه اعمامه. يحط اعمامه يسمونه ائمه الاولياء وعمة السادة - 01:16:31

هذا كله من الترهات يقول ابن القيم ليس لاولياء الله علامه يتميزون بها هم من سائر الناس وقد لا يدرؤن عنهم الناس ما لهم علامات في ثيابهم او ملابسهم او في آماي يعملون من الالالات حولهم ما يعبأ بهم في وهم - 01:16:48
واولياء الله سبحانه وتعالى ما يتميزون بشيء بل هم دون الناس في الملابس وفي في المراكب وفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي والد يبلغ من العمر خمس وسبعون سنة - 01:17:12

قلت له مرة صلي المغرب فصلى ثمان ركعات مع العلم انه والد لي والد لي وقلت له مرة صلي المغرب فصلى ثمان ركعات مع العلم انه احيانا اذا قلت له من انا يعترضي؟ واحيانا اذا حان وقت الصلاة قلت له قم صلي قال صلاة ماذا؟ فهل - 01:17:30

نجهد معه في تذكيره باوقات الصلاة وتعليمه الصلاة ام ماذا نفعل؟ نعم نعم اجهدها معه في تعليمه وتذكيره بالصلاه - 01:17:54